

الذخيرة

فرع في الكتاب تعاقب المرأة الرجل في الجراح إلى ثلث ديته فترجع إلى عقلها ففي ثلاثة أصابع ونصف أنملة أحد وثلاثون بعيراً وثلاثاً بعيراً فتساوى الرجل وتخالفة في ثلاثة أصابع أنملة ستة عشر وثلاثان لأنها وصلت الثلث وإن قطع لها أصبع فعشر كذلك ثان وثالث فإن قطع ثلاث من كف فثلاثون فإن قطع من تلك اليد الأصبعان الباقيان في مرة أو مرتين ففي كل أصبع خمس وإن قطع بعد الثلاثة من اليد الأخرى أصبع أو أصبعان أو ثلاثة في مرة أو مرتين فثلاثون لأنها يد أخرى بكم مبتدأ أو أصبعان من كل يد في ضربة واحدة فعشرون ثم إن قطع لها من إحدى اليدين أصبع فعشر وإن قطع من اليد الأخرى فعشر وكذلك إن قطع لها الأصبعان من اليد معاً فعشرون فما زاد بعد ثلاثة أصابع من كل كف ففي كل أصبع خمس خمس افترق القطع أو معاً وإن قطع لها ثلاثة أصابع من يد وأصبع من الأخرى في ضربة فخمسة عشر ثم إن قطع الأصبع أو الأصبعان من اليد المقطوعة منها الثلاثة رابع ومن اليد الأخرى أصبع أو أصبعان ففي الرابع من إحدى اليدين خمسة أبعرة وفي الأصبع أو الأصبعين من اليد الأخرى عشر عشر افترق القطع أو ضربة واحدة ما لم يقطع لها في ضربة من اليدين أربع أصابع ورجلان فكاليدين في ذلك قال ابن القاسم إن قطع أصبعان عمداً فاقترنت أو عفت ثم قطع من الكف أصبعان خطأ ففيها عشرون ولا يضم عمد إلى خطأ لتباينهما